



قرار رقم (١٠٠٣) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٤ / ٥ / ٢٠٢٥

بشأن إعادة قيد اسم خبير معاينة وتقدير اضرار

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧، وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الاضرار في مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٢ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير رئيس الهيئة .

" ~~قصر~~ "

**المادة الأولى:** يعاد قيد اسم خبير المعاينة وتقدير الاضرار الآتي ذكره فيما بعد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة برقم قيده السابق وفي التخصص الموضح قرين اسمه وذلك لمدة خمسة سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار وهو:-

م	الرقم	الاسم	التخصص
١	٨٨٠	م/ هشام محمد عبد الحميد يونس	تأمين البترول

**المادة الثانية:** يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

**رئيس مجلس إدارة**

**الهيئة العامة للرقابة المالية**

**د. محمد فريد صالح**